Diakonie
Flüchtlingsdienst

معلومات بشأن الوضع القانوني المتعلق باللجوء للأشخاص القادمين من سوريا في جمهورية النمسا بعد سقوط نظام الأسد

(بتاريخ: 09.2025)

1. ماذا يمكن توقّعه في إجراءات اللجوء الجارية؟

لم يصدر المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) منذ تاريخ 8 ديسمبر 2024 قرارات بشأن طلبات اللجوء المقدمة من مواطنين سوريين، وذلك نظرًا لانتظاره ورود معلومات جديدة عن الوضع في سوريا. وبعد صدور هذه المعلومات بتاريخ 8 مايو 2025، يُتوقع أن يبدأ المكتب الاتحادي (BFA) قريبًا بإصدار (قرارات إدارية). قبل صدور القرار، تُمنح في العادة فرصة لتقديم الأسباب الحالية لطلب اللجوء، سواءً شفويًا أو كتابيًا.

ويقوم المكتب الاتحادي بفحص الطلبات على ثلاث مراحل:

- **اللجوء:** يتعيّن على الجهة المختصة أخذ الوضع الحالي بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار. يمكن للمواطنين السوريين الحصول على قرار إيجابي بشأن اللجوء في حال كانوا، في وقت اتخاذ القرار، معرضين لخطر الاضطهاد الشخصي في حال عودتهم إلى سوريا. أما الأسباب التي كانت موجودة عند مغادرتهم سوريا، مثل التجنيد الإجباري في جيش بشار الأسدفلم تعد ذات أهمية حاسمة في اتخاذ قرار اللجوء إيجابي.

- **الحماية الفرعية:** في حال عدم توفر أسباب موجبة لمنح اللجوء، يتعيّن على المكتب الاتحادي (BFA) فحص مدى توفر شروط منح الحماية الفرعية. ويكون التركيز هنا على الوضع الأمني العام ومستوى المعيشة في المنطقة الأصلية حاسمة. وتؤكد المعلومات الجديدة أن هذه الأوضاع لم تتغير بشكل جوهري بعد تغيير النظام.

- **حق الإقامة / تصريح الإقامة + / بطاقة أحمر-أبيض-أحمر(Rot-Weiß-Rot – Karte):** في حال عدم توفر أسباب موجبة لمنح اللجوء أو الحماية الفرعية، يقوم المكتب الاتحادي (BFA) في خطوة ثالثة بفحص ما إذا كان ينبغي منح نوع آخر من الإقامة بناءً على الحياة الأسرية أو الاندماج في المجتمع النمساوي. غالبًا ما تكون هناك فرصة لذلك بعد الإقامة في النمسا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

****في حال تلقيكم استدعاءً لجلسة استماع (Einvernahme)أمام المكتب الاتحادي (BFA) أو طلبًا لتقديم إفادة كتابية، ننصح بشدة باللجوء إلى استشارة قانونية.**

يمكن الطعن في القرارات السلبية الصادرة عن مكتب اللجوء BFA من خلال تقديم شكوى أمام المحكمة الإدارية الاتحادية (BVwG)، مثلًا بمساعدة الاستشارات القانونية المجانية التابعة لـ.BBU

Diakonie
Flüchtlingsdienst

2. ماذا تعني الأوضاع الجديدة في سوريا للأشخاص الذين لديهم بالفعل حق اللجوء؟

اللجوء يعني الحماية من الاضطهاد الشخصي في بلد الأصل لأسباب معينة (سياسية، دينية، إلخ)، ما دام هذا الاضطهاد أو الملاحقه قائمًا. إذا زال سبب الاضطهاد أو الملاحقه بشكل دائم، فيمكن سحب حق اللجوء من حيث المبدأ.

يعتمد ما إذا كان يمكن سحب اللجوء على السبب الفردي الذي تم منح اللجوء بسببه، وعلى ما إذا كان هذا السبب قد زال.

قام المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب اللاجئين (BFA) منذ ديسمبر بفتح العديد من إجراءات سحب اللجوء، لكنها لم تصدر قرارات لوقت طويل لأنها كانت تنتظر تقارير جديدة عن الوضع في سوريا. وقد صدرت هذه التقارير بتاريخ 08.05.2025.

تنطبق على هذه الإجراءات قواعد مشابهة لتلك الخاصة بطلبات اللجوء:

- يجب على المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء **(BFA)** إجراء جلسة استماع أو طلب تقديم إفادة كتابية، كما يتعيّن عليه فحص ما إذا كانت **أسباب منح اللجوء لا تزال قائمة أو زالت بشكل دائم**.
- كذلك يتعيّن على المكتب الاتحادي **(BFA)** فحص ما إذا كانت قد نشأت أسباب جديدة للاضطهاد الشخصي نتيجة للتطورات الجديدة في سوريا.
- في حال بطلان أسباب الاضطهاد وعدم وجود أسباب جديدة للجوء، يجب فحص ما إذا كانت هناك أسباب موجبة لمنح الحماية الفرعية **(subsidiären Schutz).**
- أو نوع من الإقامة (Aufenthaltsberechtigung) بناءً على الحياة الخاصة والعائلية.

في حال تلقيكم استدعاءً لجلسة استماع لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) ضمن إجراءات **سحب صفة اللجوء، أو طلبًا لتقديم إفادة خطية، يُرجى التوجه فورًا للحصول على استشارة قانونية.
إذا قرر المكتب الاتحادي سحب صفة اللجوء، يمكن الطعن في هذا القرار من خلال تقديم شكوى، على سبيل المثال بدعم من اتحاد دعم اللاجئين.(BBU)
وإلى حين صدور القرار بشأن الشكوى، تظل صفتكم كلاجئ قائمة.

3. هل يمكن سحب اللجوء من أشخاص مقيمين منذ فترة طويلة في النمسا؟

الأشخاص الذين حصلوا على اللجوء منذ أكثر من خمس سنوات (يُحسب من تاريخ القرار الإيجابي)، ويعيشون في النمسا، ولم تصدر ضدهم أحكام قضائية جنائية في النمسا، لا يمكن ترحيلهم إلى سوريا.

حتى لو زالت أسباب اللجوء، يمكن سحب حق اللجوء، لكن يجب في هذه الحالة منحهم إقامة دائمة في الاتحاد الأوروبي **(Daueraufenthalt EU)**

Diakonie
Flüchtlingsdienst

4. ما هو تأثير إجراءات سحب اللجوء على لمّ شمل الأسرة؟

ينصّ القانون على أنه ابتداءً من بدء إجراءات سحب الاعتراف باللجوء (Aberkennungsverfahren) لا يجوز للسلطة المختصة اتخاذ أي قرار إيجابي بشأن لمّ شمل الأسرة. ويمكن الطعن في القرار السلبي بتقديم شكوى أمام المحكمة. ويقدّم الصليب الأحمر الدعم في هذا الشأن.

كما أقرت الحكومة قاعدة جديدة تهدف إلى إيقاف لمّ شمل الأسر حتى شهر أيلول/سبتمبر 2026. ويشمل هذا الإيقاف جميع طلبات لمّ الشمل، بغض النظر عمّا إذا كان هناك إجراء لسحب الاعتراف باللجوء أم لا.

ويمكن استثناء بعض الحالات من هذا الإيقاف في ظروف خاصة إنسانية، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بأطفال غير مصحوبين بذويهم، أو إذا كان أحد أفراد الأسرة مريضًا جدًا. كما يُعتبر امتلاك شهادة لغة ألمانية ووظيفة أمرًا مفيدًا. يُنصح بالتحدث مع الصليب الأحمر بهذا الخصوص

5. ما أثر إجراءات سحب اللجوء ضد الوالدين على طلبات اللجوء المقدمة لأطفالهم المولودين في النمسا؟

لم يصدر المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء **(BFA)** أي قرارات بشأن طلبات اللجوء للأطفال المولودين في النمسا منذ **08.12.2024**، لأنها كانت تنتظر المعلومات الجديدة حول وضع سوريا. والآن بعد توفر هذه المعلومات، نتوقع صدور قرارات قريبًا.

ينص القانون على أنه لا يمكن للأطفال الحصول على اللجوء تلقائيًا من الوالدين إذا كان قد تم بدء إجراءات سحب اللجوء من الوالدين.

في هذه الحالة، يجب فحص الأسباب الفردية للطفل للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية.

نتوقع في الوقت الحالي أن يُمنح الطفل تصريح إقامة – سواءً في شكل لجوء بناءً على أسباب شخصية، أو حماية فرعية بسبب الوضع الأمني والمعيشي السيئ في سوريا، أو نوع من الإقامة المشابهة لبطاقة روت-فايس-روت.

وفي حال صدور قرار سلبي (كليًا أو جزئيًا) بشأن الطفل، يمكنكم تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية الاتحادية بمساعدة BBU

ملاحظة هامة:

المعلومات الواردة أعلاه تهدف فقط إلى تقديم معلومات عامة ولا تُعدّ استشارة قانونية. ولا يُمكن الاعتماد عليها كبديل عن الاستشارة القانونية المتخصصة. وقد تم تبسيط أو اختصار بعض الأجزاء من أجل تسهيل فهم المواضيع القانونية المعقدة.

لا تتحمل الجهة الناشرة أي مسؤولية عن اكتمال أو دقة المعلومات الواردة.